الجمعية العامة

Distr.: General
18 February 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، المعقودة في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/60 بشأن بيرخا باهادور شيتري وكومار غوتام وسونمان غورونغ (بوتان)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 23 شباط/فبراير 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة بوتان بشأن بيرخا باهادور شهيتري وكومار غوتام وسونمان غورونغ. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم يشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- بيرخا باهادور شيتري متحدث نيبالي ولد في بوتان في عام 1987. وتفيد التقارير بأن حكومة بوتان لا تعترف به كمواطن من بوتان. ووفقاً للمصدر، يحمل السيد شيتري وثيقة هوية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- وفي وقت اعتقاله، كان السيد شيتري طالباً لاجئاً مقيماً في مخيم اللاجئين البوتانيين في خودوناباري في نيبال. وقيل إن المخيم الآن مغلق، بعد إعادة توطين اللاجئين في بلدان ثالثة.

6- وكومار غوتام متحدث نيبالي ولد في بوتان في عام 1983. وتفيد التقارير بأن حكومة بوتان لا تعترف به كمواطن من بوتان. ووفقاً للمصدر، يحمل السيد غوتام وثيقة هوية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

7- وفي وقت اعتقاله، كان السيد غوتام طالباً لاجئاً مقيماً في مخيم غولدهاب للاجئين في شرقي نيبال. وقيل إن المخيم الآن مغلق، بعد إعادة توطين اللاجئين في بلدان ثالثة.

8- وسونمار غورونغ متحدث نيبالي ولد في بوتان في عام 1976. وتفيد التقارير بأن حكومة بوتان لا تعترف به كمواطن من بوتان. ووفقاً للمصدر، يحمل السيد غورونغ وثيقة هوية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

9- وكان السيد غورونغ، وقت اعتقاله، طالباً لاجئاً مقيماً في مخيم بيلدانغي الأول للاجئين في نيبال. وقيل إن المخيم الآن مغلق، بعد إعادة توطين اللاجئين في بلدان ثالثة.

'1' السياق

10- يشير المصدر إلى أن الأقلية الناطقة باللغة النيبالية في بوتان واجهت في تسعينيات القرن الماضي تهميشاً وتمييزاً من قبل السلطات. ورداً على ذلك، خرجت مظاهرات مؤيدة للديمقراطية في جنوب بوتان. وفي هذا السياق، اعتُمِد قانون الأمن القومي لبوتان لعام 1992. واعتُقِل العديد من المتظاهرين وحوكموا بموجب القانون. وأسفرت هذه الأحداث أيضاً عن طرد ما يقدر بـ 000 90 شخص من بوتان، معظمهم من الناطقين باللغة النيبالية، بمن فيهم السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ، مع عائلاتهم.

'2' الاعتقال والاحتجاز

11- يفيد المصدر أن السيد شيتري والسيد غوتام كانا عائدين، في 5 شباط/فبراير 2008، من قرية سينغي، وهي قرية تقع في مقاطعة ساربانغ في بوتان، بعد أن وزعا منشورات تدعي وجود سياسات تمييزية ضد السكان الناطقين باللغة النيبالية في جنوب بوتان. وقامت قوات الأمن التابعة لجيش بوتان الملكي

المتمركزة على طول الحدود بين بوتان والهند بإيقافهم وتفتيش حقائبهم. وبعد أن عثر رجال الشرطة على المنشورات والكتب المذكورة أعلاه بشأن مواضيع سياسية، اعتُقِل السيد شيتري والسيد غوتام.

12- ويفيد المصدر بأن الضباط لم يقدموا مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة وقت الاعتقال. ولا تصدر مذكرات التوقيف بشكل عام لاعتقال الأفراد المشتبه في تورطهم في معارضة أنشطة الحكومة.

13- ويفيد المصدر بأن السيد شيتري والسيد غوتام اقتيدا إلى ثكنة عسكرية قريبة، حيث احتُجِزا لمدة 20 يوماً واستُجوِبا يومياً دون حضور محامين.

14- ويفيد المصدر كذلك بأن السيد غورونغ كان، في 15 شباط/فبراير 2008، أي بعد 10 أيام من اعتقال السيد شيتري والسيد غوتام، عائداً من بوتان إلى الهند، من قرية كاليكهولا المتاخمة للحدود والواقعة في مقاطعة سامدروب جونغخار. وكان هو أيضاً يوزع منشورات تدعي وجود سياسات تمييزية ضد السكان الناطقين باللغة النيبالية في جنوب بوتان. وقامت قوات الأمن التابعة لجيش بوتان الملكي والمتمركزة على طول الحدود بين بوتان والهند بإيقافه وتفتيش حقائبه.

15- وتفيد التقارير بأن الضباط لم يعثروا أثناء التفتيش على أي أشياء تدينهم. وعندما طلب الضباط من السيد غورونغ ذكر عنوانه، أعطاهم عنواناً في الهند. ونُقِل بعد ذلك إلى معسكر محلي للجيش بينما اتصل مسؤولو الجيش بالسلطات في الهند للتأكد من عنوانه هناك. ولكن السلطات الهندية لم تستطع تأكيد أن السيد غورونغ مقيم في الهند. وبعد ذلك، اعتُقل السيد غورونغ على الفور.

16- ويلاحظ المصدر أن الضباط لم يقدموا مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة وقت الاعتقال. ولا تصدر مذكرات التوقيف بشكل عام لاعتقال الأفراد المشتبه في تورطهم في معارضة أنشطة الحكومة.

17- ويحدد المصدر أنه لم يُسمح للسيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ بالاتصال بعائلاتهم لإبلاغها بمكان وجودهم. وعلمت عائلاتهم أول مرة باحتجاز أقاربها من خلال برنامج إخباري إذاعي بعد أسابيع قليلة من اعتقالهم.

18- ووفقاً للمصدر، سلّم جيش بوتان الملكي، في 26 شباط/فبراير 2008، السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ إلى شرطة بوتان الملكية. وفي اليوم نفسه، اقتيد الأفراد الثلاثة إلى سجن تشيمغانغ المركزي في تيمفو، وفي 29 شباط/فبراير 2008، قدمتهم سلطات الشرطة إلى محكمة ساربانغ المحلية.

19- أما فيما يتعلق بالأسباب التي قدمتها السلطات لتبرير الاعتقالات، فيحدد المصدر أن السلطات ذكرت في البداية أن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ اعتُقلوا لدخولهم بوتان بدون تصريح. ويجب على الفرد أن يقدم وثيقة تثبت الجنسية البوتانية أو، في حالة الأجانب، تصريح دخول ساري المفعول في أي وقت عندما يطلب ذلك أفراد الدوريات الأمنية. ولم يكن لدى السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ أي من هاتين الوثيقتين، حيث إن السلطات أسقطت جنسيتهم أثناء ترحيلهم من البلد في أوائل تسعينيات القرن الماضي. وبعد ذلك، لم يكن لدى السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ، باعتبارهم لاجئين عديمي الجنسية، أي جوازات سفر أجنبية أخرى تمكنهم من الحصول على تصريح لدخول بوتان.

20- ويشير المصدر إلى أن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ أُبلغوا، بمجرد نقلهم إلى سجن تشيمغانغ المركزي، بأنهم اعتُقلوا بموجب قانون الأمن القومي لبوتان لعام 1992. وينص القانون على أن كل من يرتكب أعمال خيانة ضد دولة بوتان وملكها وشعبها أو يحاول القيام بذلك، سواء داخل بوتان أو

خارجها، يُعاقَب بالإعدام أو السجن مدى الحياة. ويُعاقَب بالإعدام أو السجن مدى الحياة كل من يرتكب أي فعل علني بقصد تقديم العون والراحة للعدو من أجل خيانة دولة بوتان وملكها وشعبها عمداً وطواعية والإضرار بالمصلحة الوطنية. وينطبق القانون على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم، إذا ارتُكبت الجريمة ذات الصلة في بوتان أو كان يُعتزم ارتكابها في بوتان أو ارتُكبت على متن طائرة/ناقلة مسجلة في بوتان.

21- ويشير المصدر إلى أن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ قد أودِعوا الحبس الاحتياطي قبل جلسة استماع في محكمة ساربانغ المحلية في 29 أيار/مايو 2008.

22- ووفقاً للمصدر، يرد في وثائق الادعاء ووثائق حكم المحكمة أن أفراد الأمن صادروا أسلحة مختلفة ومنشورات سياسية وكتيبات وكتاب يوغا من السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ. وتذكر الوثائق نفسها أن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ حوكموا بسبب انضمامهم إلى الحزب الشيوعي البوتاني (الماركسي اللينيني الماوي) ودفعهم رسوماً له. وقد حددت السلطات هذه المنظمة كمنظمة إرهابية تحاول تقويض دولة بوتان وملكها وشعبها.

23- وتفيد التقارير بأن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ اتُّهموا بموجب المادة 6 من قانون الأمن القومي لانضمامهم إلى المنظمة المذكورة أعلاه. واتُّهِموا أيضاً بموجب المادة 6 من قانون الأمن القومي وبموجب المادة 329 من قانون العقوبات.

24- ويدفع المصدر بأن قانون الأمن القومي وُضِع خصيصاً لثني مواطني بوتان، ولا سيما الناطقين باللغة النيبالية، عن تحدي السلطات.

25- وعلاوة على ذلك، وُجهت إلى السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ تهم بموجب المادة 4 من قانون الأمن القومي والمواد 327(أ) و(ج) و478 و480 و482 من قانون العقوبات في بوتان. وتنص تلك الأحكام، في جملة أمور، على أن كل من ارتكب أعمال خيانة ضد دولة بوتان وملكها وشعبها، أو يحاول القيام بذلك، سواء داخل بوتان أو خارجها، يُعاقَب بالإعدام أو السجن مدى الحياة، وأن كل من ارتكب أي فعل علني بقصد تقديم العون والراحة للعدو من أجل خيانة بوتان وملكها وشعبها عمداً وطواعية والإضرار بالمصلحة الوطنية يُعاقَب بالإعدام أو السجن مدى الحياة.

26- ويدفع المصدر بأن المصطلحات المستخدمة لتعريف "الخيانة" في المادة 327(أ) من قانون العقوبات تفسح المجال لإصدار أحكام تعسفية. ويتضمن قانون الأمن القومي أيضاً أحكاماً فضفاضة وغامضة للغاية، مما يعرقل أي إمكانية للسيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ للدفاع عن أنفسهم بشكل فعال.

27- ودفع السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ، في بيان الدفاع الذي قدموه في 20 حزيران/يونيه 2008، بأنهم لم يكن في نيتهم قط القيام بأعمال عنف جسدي. لم يتمكن أي من المتهمين الثلاثة من الاتصال بمحامي دفاع أثناء المحاكمة أو إجراءات الاستئناف اللاحقة.

28- وفي 9 أيلول/سبتمبر 2008، حكمت محكمة ساربانغ المحلية على السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ بالسجن مدى الحياة. وأودعوا في المبنى 5 من سجن تشيمغانغ المركزي في تيمفو، حيث لا يزالون حتى الآن، دون إمكانية الإفراج المشروط عنهم. ويقال إنهم غير قادرين على تلقي أي زيارات.

29- وفي 10 أيلول/سبتمبر 2008، استأنف السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ أحكام السجن مدى الحياة الصادرة بحقهم أمام المحكمة العليا في بوتان. وفي رسالتين إلى المحكمة مؤرختين 27

أيلول/سبتمبر 2008 و20 كانون الثاني/يناير 2009، أكد السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ أنهم، على الرغم من حيازتهم للأسلحة، لم تكن لديهم أي نية للإطاحة بالدولة.

30- واستغرقت إجراءات المحكمة، التي قيل إنها لم تشهد حضور محامي الدفاع وافتقرت إلى ضمانات مراعاة الأصول القانونية، ثمانية أشهر وأسفرت عن رفض الاستئناف.

'3' التحليل القانوني

31- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

32- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يفيد المصدر بأن قانون الأمن القومي يتضمن تعريفات فضفاضة وغامضة للجرائم المتعلقة بمعارضة دولة بوتان وملكها وشعبها، مما يجعل من الصعب على الأفراد التنبؤ بما إذا كان فعل معين يقع ضمن نطاق التشريع. وقد استُخدمت هذه الجرائم الغامضة والفضفاضة بشكل مفرط ضد الأفراد الذين يعارضون السلطات، بمن فيهم القادة السياسيون وموظفو إنفاذ القانون والأمن. ويُعتبر هؤلاء الأفراد معارضين لدولة بوتان وملكها وشعبها، ومن ثم تصفهم السلطات ب "المعادين للوطن" أو الإرهابيين.

33- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يدفع المصدر بأن سلب الأفراد الثلاثة المذكورين أعلاه حريتهم كان نتيجة لممارسة حقوقهم التي تكفلها المواد 7 و13 ومن 18 إلى 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

34- ويدفع المصدر بأن قانون الأمن القومي وُضِع خصيصاً لاستهداف النشطاء الناطقين باللغة النيبالية المشاركين في المظاهرات المؤيدة للديمقراطية، في انتهاك للمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينص هذا الحكم على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز.

35- ويشير المصدر إلى أن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ اعتُقلوا في البداية لأنهم لم يكن لديهم وثائق تثبت أنهم من مواطني بوتان. وألغت السلطات وثائق الجنسية الخاصة بالأفراد الثلاثة، مما يجعل من المستحيل عليهم العودة بشكل قانوني إلى بوتان. وفي ذلك انتهاك للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على الحق في حرية التنقل، ولا سيما حق الأشخاص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، وفي العودة إلى بلدهم.

36- وأخيراً، يذكّر المصدر بأن المواد من 18 إلى 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير. وقد انتُهكت هذه الحقوق الخاصة بالسيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ. فعند اعتقال السيد شيتري والسيد غوتام، كانت معهما مواد مكتوبة بشأن مواضيع سياسية وانتقادات للسلطات تدعي أن الأفراد الناطقين باللغة النيبالية لا يتمتعون بتمثيل. وقد شارك السيد غورونغ أيضاً في توزيع هذه المواد. ونتيجة لذلك، اتُّهِموا وأُدينوا بتقويض دولة بوتان وملكها وشعبها، بموجب قانون الأمن القومي.

37- ويجادل المصدر بإن قانون الأمن القومي اعتُمِد بعد المظاهرات المؤيدة للديمقراطية ضد تهميش الناطقين باللغة النيبالية في بوتان. وقد وُضِع القانون واستُخدِم كأداة لمعاقبة أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال اتهامهم بالخيانة.

38- وفي سياق الفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ اعتُقلوا دون أن تصدر قط أي أوامر اعتقال. وعلاوة على ذلك، اعتمد الادعاء على تعاريف فضفاضة للغاية

للجرائم، وتضـمنت الوثائق التي قدمتها المحكمة أخطاء. وتمت إجراءات المحكمة باللغة الرسـمية لبوتان، وهي الدزونغخا، التي لا يفهمها السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ. ولم يكن المترجم الشفوي الذي تم توفيره مؤهلاً، ومن المشكوك فيه ما إذا كان المتهمون الثلاثة قد استفادوا من ترجمة فورية دقيقة طوال الإجراءات. وأخيراً، لم يكن محامو الدفاع متاحين وقت اعتقال السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ وأثناء احتجازهم ومحاكمتهم. وكان على السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ أن يمثلوا أنفسهم.

39- ويذكّر المصدر كذلك بتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن زيارته إلى بوتان في عام 2019، الذي أشار فيه إلى الغياب المتكرر لبعض ضمانات مراعاة الأصول القانونية، مثل التمثيل القانوني للأفراد المتهمين بالإرهاب[2].

40- وأخيراً، فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يجادل المصدر بأن المجتمع المحلي الناطق بالنيبالية في بوتان متميز لغوياً وإثنياً ودينياً عن أغلبية سكان البلد. وقد استُهدف الناطقون باللغة النيبالية في أواخر ثمانينيات وأوائل تسعينيات القرن الماضي رداً على مطالبهم بالتغيير الديمقراطي. وقد تعرض أفراد الجالية الناطقة بالنيبالية الذين واصلوا الاحتجاج على التمييز ضدهم للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. ويخلص المصدر إلى أن سلب السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ حريهم كان نتيجة للتمييز ضدهم على أساس مجموعة من الأسباب الإثنية والدينية واللغوية.

(ب) ردّ الحكومة

41- أحال الفريق العامل، في 23 شباط/فبراير 2024، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تزوده، بحلول 22 نيسان/أبريل 2024، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى حكومة بوتان أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم، وكذلك مدى توافقه مع التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ.

42- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلقّ رداً من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

2- المناقشة

43- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

44- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ احتجازاً تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته السابقة لمعالجة المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[3]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(2) A/HRC/42/39/Add.1، الفقرة 59.

(3) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(أ) الفئة الأولى

45- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية من دون أساس قانوني.

46- ويدفع المصدر بأن السيد شيتري والسيد غوتام اعتُقلا في 5 شباط/فبراير 2008، وأن السيد غورونغ اعتُقِل في 15 شباط/فبراير 2008، مشيراً إلى أن الضباط الذين اعتقلوهم لم يقدموا مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة وقت توقيف أي من الأفراد الثلاثة، وأن أوامر التوقيف لا تصدر عموماً لاعتقال الأفراد المشتبه في تورطهم في معارضة أنشطة الحكومة. وقد سبق أن أشار الفريق العامل إلى أن وجود قانون يجيز الاعتقال لا يكفي ليكون لسلب الحرية سند قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[4]. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر بإلقاء القبض (أو ما يعادلهما)[5].

47- وفي غياب رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن ادعاء المصدر بأن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ لم تُقدَّم لهم أي مذكرة توقيف وقت اعتقالهم ادعاء ظاهر الوجاهة. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن اعتقالهم يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السِّجن.

48- وتفيد التقارير بأن جيش بوتان الملكي سلّم، في 26 شباط/فبراير 2008، السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ إلى شرطة بوتان الملكية. وفي اليوم نفسه، اقتيدوا إلى سجن تشيمغانغ المركزي في تيمفو، وفي 29 شباط/فبراير 2008، قدمتهم سلطات الشرطة إلى محكمة ساربانغ المحلية.

49- ويفيد المصدر بأن السيد شيتري والسيد غوتام اقتيدا إلى ثكنة عسكرية قريبة، حيث احتُجِزا لمدة 20 يوماً واستُجوِبا يومياً دون حضور محامين. ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، علمت عائلاتهم أول مرة باحتجاز أقاربها من خلال برنامج إخباري إذاعي بعد أسابيع قليلة من اعتقالهم. ويدفع المصدر بأن الأفراد الثلاثة مثلوا جميعاً أمام محكمة سربانغ المحلية في 29 شباط/فبراير 2008.

50- وكما رأى الفريق العامل باستمرار، يمثل احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي انتهاكاً لحقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة[6]. وبالنظر إلى المعلومات التي قدمها المصدر ولم يتم دحضها، يرى الفريق العامل أن السيد شيتري والسيد غوتام حُرِما من حقهما في تلقي زيارات من عائلتيهما والتراسل معهما وفي أن تُتاح لهما فرصة الاتصال بشكل كافٍ بالعالم الخارجي، رهناً بالشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية، وفقاً للمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والقواعد 43(3) و58 و68 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

51- وبناءً على ما تقدم، يلاحظ الفريق العامل أن السيد شيتري والسيد غوتام قد اختفيا قسراً، على ما يبدو. وهذا السلب من الحرية وما يستتبعه من رفض للكشف عن مصير الضحايا أو مكان وجودهم أو الاعتراف باحتجازهم، لا يستند إلى أي أساس قانوني سليم، وهو تعسفي بطبيعته لأنه يضع الضحايا خارج نطاق حماية القانون. ويذكّر الفريق العامل بأن الاختفاء القسري يمثل شكلاً ذا خطورة خاصة من أشكال

(4) الرأي رقم 2019/59، الفقرة 46.

(5) الرأي رقم 2018/30، الفقرة 39. وفي حالات التلبس بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على مذكرة توقيف.

(6) انظر الآراء رقم 2016/28، و2017/79، و2017/93، و2020/33، و2020/86.

الاحتجاز التعسفي، حيث ينتهك المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7]. ويذكّر أيضاً بأنه لا ينبغي لأي سلطة قانونية أن تجيز سلب الأفراد حريتهم سرّاً لفترات قد تكون غير محددة، واحتجازهم خارج نطاق القانون من دون إمكانية اللجوء إلى إجراءات قضائية، بما يشمل المثول أمام القضاء[8].

52- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ حريتهم لا يستند إلى أي أساس قانوني ويشكل بالتالي إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

53- فيما يتعلق بالفئة الثانية، يحتج المصدر بأن سلب السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ حريتهم كان نتيجة لممارسة حقوقهم التي تكفلها المواد 7 و13 ومن 18 إلى 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

54- وإذ يلاحظ الفريق العامل ما قدمه المصدر من معلومات تفيد بأن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ اعتُقلوا في البداية لأنهم لم تكن لديهم وثائق تثبت أنهم من مواطني بوتان وأن السلطات هي التي كانت قد ألغت وثائق جنسيتهم، مما جعل من المستحيل عليهم العودة إلى بوتان بصورة قانونية وجعلهم عديمي الجنسية، وإذ يلاحظ أيضاً عدم رد الحكومة، فإنه يرى أن هناك انتهاكاً للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[9].

55- وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأن لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن قلقها إزاء حالة الأطفال المنحدرين من الإثنية النيبالية في بوتان. ويكرر الفريق العامل أن اللجنة دعت بوتان إلى مراجعة قانون الجنسية لعام 1985 لتوسيع نطاق الجنسية ليشمل الأطفال المولودين من أحد الوالدين البوتانيين على الأقل؛ وتحديد وتصحيح الممارسات التي قد تنطوي على تمييز ضد الأطفال المنحدرين من الإثنية النيبالية الذين يفتقرون إلى الوثائق الملائمة[10]. ويذكّر الفريق العامل أيضاً بآراء لجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ أن بوتان من الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعربت اللجنة، في توصيتها العامة رقم 30(2004) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، عن رأي مفاده أن على الدول الأطراف ألا تميز ضد أي جنسية بعينها، وأوصت الدول الأطراف بأن تعترف بأن الحرمان من الجنسية على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني يشكل انتهاكاً لالتزامات الدول الأطراف بضمان التمتع بالحق في الجنسية دون تمييز[11].

56- ويدفع المصدر بأن حقوق السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ بموجب المواد من 18 إلى 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تضمن الحق في حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير، قد انتُهكت. ويشير الفريق العامل إلى المعلومات التي قدمها المصدر ومفادها أن السيد شيتري والسيد غوتام كان معهما، عند اعتقالهما، مواد مكتوبة بشأن مواضيع سياسية وانتقادات للسلطات تدعي أن الأفراد الناطقين باللغة النيبالية لا يتمتعون بتمثيل. وقد شارك السيد غورونغ أيضاً في توزيع هذه المواد. ونتيجة لذلك، اتُّهموا وأُدينوا بتقويض دولة بوتان وملكها وشعبها، بموجب قانون الأمن القومي.

(7) انظر الآراء رقم 2020/5، و2020/6، و2020/11، و2020/13، و2020/33. وانظر أيضاً الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(8) A/HRC/16/47 وA/HRC/16/47/Corr.1، الفقرة 54.

(9) الرأي رقم 2016/33، الفقرتان 24 و25.

(10) CRC/C/BTN/CO/3-5، الفقرتان 43 و44(أ) و(ب). وانظر أيضاً CAT/C/AFG/CO/2، الفقرة 39(ب).

(11) التوصية العامة رقم 30(2004)، الفقرتان 1 و14.

57- وفي هذا السياق، يذكّر الفريق العامل بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب قد شدد على أن: "لا يجوز التذرع بالأمن القومي كسبب لفرض قيود لمنع مجرد تهديدات محلية أو معزولة نسبياً للقانون والنظام، أو استخدامه كذريعة لفرض قيود غامضة أو تعسفية، ولا يجوز التذرع به إلا في حالة وجود ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة ضد الانتهاكات". وقد أشار المقرر الخاص إلى أن الدولة لا ينبغي لها أن تتذرع بالأمن القومي كمبرر لاتخاذ تدابير تهدف إلى قمع المعارضة[12].

58- ويجادل المصدر بإن قانون الأمن القومي اعتُمِد بعد المظاهرات المؤيدة للديمقراطية ضد تهميش الناطقين باللغة النيبالية في بوتان. وقد ورد أن القانون وُضِع واستُخدِم كأداة لمعاقبة أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال اتهامهم بالخيانة، في انتهاك للمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق دون تمييز في التمتع بحماية متساوية أمام القانون. وفي هذا الصدد، على الرغم من أن بوتان ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يردد الفريق العامل الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير ومفاده أن الدول الأطراف يجب أن تتوخى أقصى درجات الحرص على ضمان صياغة وتطبيق القوانين المتعلقة بالخيانة والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي، سواء وُصفت بأنها قوانين لحماية الأسرار الرسمية أو قوانين لمكافحة التحريض على الفتنة أو خلاف ذلك، صياغة وتطبيقاً يمتثلان تماماً للمتطلبات الصارمة للفقرة 3 من المادة 19 من العهد[13]. ويرى الفريق العامل أن التّهم والإدانات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، التي تجيز تجريم التعبير السلمي، تسمح بتفسير القانون على نحو تعسفي وتُصعِّب على المواطنين تحديد كيفية التصرف للامتثال له، ولا يمكن اعتبارها متسقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[14].

59- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحمي الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك الخطاب السياسي والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان، والعمل الصحفي. وتحمي هذه المادة حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تتفق معها[15]. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 2 من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن القيود المشروعة الوحيدة على ممارسة هذا الحق يجب أن تكون لغرض ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الأخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي[16]. ويرى الفريق العامل، فيما يتعلق بالمواد المكتوبة التي وجدت بحوزة الأفراد الثلاثة أو التي كانوا يوزعونها، أنهم كانوا يمارسون حقوقهم بموجب المادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي غياب رد من الحكومة، واستناداً إلى الظروف التي أدت إلى اعتقال واحتجاز السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ، يرى الفريق العامل أن هناك انتهاكاً للمادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

60- ويفيد المصدر كذلك بأن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ متهمون أيضاً بدفع رسوم للحزب الشيوعي البوتاني (الماركسي اللينيني الماوي) وأن السلطات قد حددت هذه المنظمة كمنظمة إرهابية تحاول تقويض دولة بوتان وملكها وشعبها. وفي هذا الصدد، على الرغم من أن بوتان ليست طرفاً

(12) A/61/267، الفقرتان 19 و20.

(13) التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 30.

(14) انظر، في جملة آراء أخرى، الرأي رقم 2023/26.

(15) الرأي رقم 2019/8، الفقرة 55.

(16) انظر الرأي رقم 2016/48.

في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يردد الفريق العامل رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن السجن بسبب العضوية في منظمة محظورة لتهديدها نظام الدولة والديمقراطية غير جائز دون إثبات أن السجن ضروري تحديداً لتجنب خطر حقيقي على الأمن القومي والنظام الديمقراطي[17]. ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات تشير إلى أن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ شاركوا في أنشطة عنيفة أو أن أنشطتهم أدت إلى العنف أو كانت تشكل خطراً حقيقياً على الأمن القومي.

61- وفيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على الرغم من أن بوتان ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يردد الفريق العامل آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي، مشيراً إلى أن الحق في التجمع السلمي له أهمية خاصة بالنسبة للأفراد والجماعات المهمشة. وقد أوصت اللجنة بأن يكون تحديد السلوك العنيف على أساس كل حالة على حدة، "رهناً، في جملة اعتبارات أخرى، باللوائح المحلية المنظمة لحمل الأسلحة (لا سيما الأسلحة النارية)، والممارسات الثقافية المحلية، ومسألة ما إذا كان هناك دليل أم لا على وجود نوايا عنيفة، وخطر العنف الذي ينطوي عليه وجود هذه الأمور"[18]. ويشير الفريق العامل إلى المعلومات التي قدمها المصدر ولم تُدحَض ومفادها أن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ احتجوا، في بيان الدفاع الذي قدموه، بأنهم لم يكن في نيتهم قط القيام بأعمال عنف جسدي. ويأخذ الفريق العامل في اعتباره أيضاً أن لا أحد من الأفراد الثلاثة تمكن من الاتصال بمحامي دفاع أثناء المحاكمة أو إجراءات الاستئناف اللاحقة. وأفادت التقارير أيضاً بأن السيد شيتري والسيد غوتام استُجوِبا يومياً دون محامٍ على مدى 20 يوماً.

62- وفي غياب رد من الحكومة، واستناداً إلى الظروف التي أدت إلى اعتقال واحتجاز السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ، يرى الفريق العامل أن هناك انتهاكاً للمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

63- واستناداً إلى ما سبق، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ حريتهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

64- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل الذي يقضي بأن سلب السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ حريتهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق العامل أن يشدد على أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة في هذه الظروف. ولكن نظراً لانعقاد محاكماتهم، سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة والحق في مراعاة الأصول القانونية من الخطورة بحيث تضفي على سلب حريتهم صبغة تعسفية تندرج ضمن الفئة الثالثة.

65- ويدفع المصدر بأن المصطلحات المستخدمة لتعريف "الخيانة" في المادة 327(أ) من قانون العقوبات تفسح المجال لإصدار أحكام تعسفية. ويحتج بأن قانون الأمن القومي يتضمن أيضاً أحكاماً فضفاضة وغامضة للغاية، مما يمنع السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ من الدفاع عن أنفسهم بشكل فعال. ويدفع المصدر أيضاً بأن لا أحد من الأفراد الثلاثة تمكن من الاتصال بمحامي دفاع أثناء المحاكمة أو أثناء إجراءات الاستئناف اللاحقة. وأفادت التقارير أيضاً بأن السيد شيتري والسيد غوتام استُجوِبا يومياً دون محامٍ على مدى 20 يوماً.

(17) انظر *لي ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/84/D/1119/2002)، الفقرة 7-3.

(18) التعليق العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، الفقرات 2 و17 و20.

66- وتتفق الادعاءات المتعلقة بالحرمان من الحق في الحصول على محامٍ مع النتائج التي توصل إليها الفريق العامل خلال زياراته القطرية إلى بوتان في عامي 1994 و2019 بشأن عدم وجود تمثيل قانوني للأفراد المعتقلين بموجب تشريعات الأمن القومي[19]. ووفقاً للشهادات الواردة، لم يتمكن معظم المتهمين في المسائل الجنائية من الحصول على تمثيل قانوني في المراحل الحاسمة من الإجراءات: بعد الاعتقال وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وأثناء المحاكمة والاستئناف[20].

67- وهكذا، يخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات المتعلقة بالحصول على محام تشكل خرقاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. وأجرى الفريق العامل خلال زيارته في عام 2019 مقابلات مع العديد من السجناء الذين سُجنوا بموجب تشريعات الأمن القومي، وكان عدد منهم يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد، كما هو الحال مع السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ. ونظراً لعدم وجود أي إمكانية للإفراج المشروط عن المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في بوتان، فإن المحتجزين الذين يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد لا يوجد أمامهم أي احتمال للإفراج عنهم، باستثناء العفو[21].

68- ويقدم المصدر ادعاءات لم تُدحض بأن الإجراءات تمت بلغة الدزونغخا، وهي لغة لا يفهمها أي من الأفراد الثلاثة. وأفادت التقارير بأن المترجم الشفوي الذي تم توفيره كان غير مؤهل، مما أدى إلى مخاوف من أن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ لم يستفيدوا من ترجمة شفوية دقيقة طوال الإجراءات وإلى شواغل مراعاة الأصول القانونية المتعلقة بالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقاعدة 61(2) من قواعد نيلسون مانديلا.

69- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ في محاكمة عادلة وحقهم في مراعاة الأصول القانونية من الخطورة بحيث تضفي على سلبهم حريتهم صبغة تعسفية تندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

70- يؤكد المصدر أن الأفراد استُهدفوا على أساس مجموعة من الأسباب الإثنية والدينية واللغوية (انظر الفقرة 40 أعلاه). ويشير الفريق العامل إلى المعلومات التي قدمها المصدر ومفادها أن قانون الأمن الوطني اعتُمد بعد المظاهرات المؤيدة للديمقراطية ضد التهميش المزعوم للناطقين بالنيبالية في بوتان (انظر الفقرات 10 و34 و37 أعلاه). وقد وُضِع القانون واستُخدِم، حسبما ورد من معلومات، كأداة لمعاقبة أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال اتهامهم بالخيانة.

71- وقد رأى الفريق العامل دائماً أن هناك تمييزاً كُلّما تبين أن الأشخاص سُلبت حريتهم تحديداً بسبب الخصائص الحقيقية أو المتصورة التي تميزهم أو بسبب انتمائهم الفعلي أو الاشتباه في انتمائهم إلى مجموعة متميزة (غالباً ما تكون أقلية)[22]. وفي غياب رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن ادعاء المصدر بأن اعتقال السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ وإدانتهم وإصدار أحكام طويلة بحقهم

(19) E/CN.4/1995/31/Add.3، الفقرة 27؛ وA/HRC/42/39/Add.1، الفقرة 59.

(20) A/HRC/42/39/Add.1، الفقرة 54.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 59.

(22) A/HRC/36/37، الفقرة 84؛ والرأي رقم 2022/82، الفقرة 53.

بموجب قانون الأمن القومي هي ممارسات تمييزية. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً الشواغل التي أثيرت بشأن معاملة بوتان للأقليات اللغوية، ولا سيما المنحدرين من أصل نيبالي، في سياق الاستعراض الدوري الشامل[23]، مما يشير إلى وجود نمط من التمييز ضد المنحدرين من الإثنية النيبالية[24].

72- ومن ثم، يرى الفريق العامل أن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ سُلِبوا حريتهم على أساس تمييزي بسبب رأيهم السياسي ووضعهم كأفراد أقلية لغوية، وهي أمور مرتبطة أيضاً بانعدام جنسيتهم. ولذلك، ينتهك احتجازهم المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

(هـ) ملاحظات ختامية

73- لا يزال الفريق العامل يشعر بقلق بالغ لأن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ لا يُسمح لهم بتلقي زيارات أثناء قضائهم عقوبة السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط. ويذكّر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب القاعدة 1 من قواعد نيلسون مانديلا، التي تنص على وجوب معاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم الأصلية. ويحث الحكومة كذلك على احترام حق السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب القاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد نيلسون مانديلا والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويطلب بإلحاح احترام حقوقهم في تلقي الزيارات.

3- القرار

74- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب بيرخا باهادور شيتري وكومار غوتام وسونمان غورونغ حريتهم، بما يخالف المواد 2 و3 و6 و7 و9 و10 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

75- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بوتان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

76- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ ومنحهم حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

77- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ حريتهم تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

(23) A/HRC/WG.6/6/BTN/2، الفقرة 52؛ وA/HRC/13/11، الفقرة 72؛ وA/HRC/WG.6/33/BTN/2، الفقرتان 48 و52؛ وA/HRC/42/8، الفقرة 158-50.

(24) A/HRC/29/30/Add.1، الفقرتان 52 و53.

78- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما قانون الأمن القومي، مع التوصيات الواردة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها بوتان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

79- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

80- ويوصي الفريق العامل بأن تنضم الحكومة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

81- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

82- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد شيتري والسيد غوتام والسيد غورونغ، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بوتان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

83- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

84- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

85- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[25].

[اعتُمد في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

---

(25) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.